النظام الأساسي
للجمعية المسماة
" الجمعية اللبنانية لحقوق ومصالح المكلفين"

"**Association Libanaise pour les Droits et les Intérêts des Contribuables** "
"**Lebanese Association for Taxpayers' Rights and Interests** "
"**ALDIC**"

المادة الأولى: الإسم:

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية لا تتوخى الربح تدعى:

بالعربية: "الجمعية اللبنانية لحقوق ومصالح المكلفين".
وبالفرنسية: **"Association Libanaise pour les Droits et les Intérêts des Contribuables"**
وبالإنكليزية: "**Lebanese Association for Taxpayers' Rights and Interests**"

وتختصر تسميتها بـــ : ALDIC

المادة الثانية: المركز:

يكون مركز الجمعية في :الأشرفية – شارع مونو– ملك سعيد نخله – الطابق الثاني
هاتف:01-328400 – فاكس : 01-327200

يحق للهيئة الإدارية أن تقرر نقل مركز الجمعية الرئيسي إلى أي مكان آخر داخل الجمهورية اللبنانية على أن تعلم السلطات المختصة بذلك.

المادة الثالثة: أهداف الجمعية:

تهدف الجمعية إلى:

1 -تعزيز وحماية حقوق ومصالح المواطنين بصورة عامة والمكلفين بصورة خاصة لا سيما في ما يتعلق بالنظام الضريبي اللبناني وأصول إدارة الأموال العامة كما وبمكافحة جميع أشكال التجاوز والتعسف بإستعمال السلطة.
2 -نشر مفهوم الثقافة الضريبية كعامل أساسي لإعلام المواطنين والمكلفين عن حقوقهم وواجباتهم وبهدف النهوض بالمجتمع اللبناني نحو مزيد من المعرفة والتحديث والتطوير.
3 -تقوية حسّ الإنتماء الوطني عبر تحفيز المواطنين على الإطلاع على مشاريع الأنظمة والقوانين والمشاركة في القرارات المصيرية ذات الصلة بالمالية العامة للدولة كما ومالية البلديات والسلطات المحلية بحيث يتم تفعيل الرقابة والمحاسبة وتعزيز الشفافية وحسن إستعمال الأموال العامة.

4 -تشجيع السير والشروع في مشروع اللامركزية الإدارية والمالية بهدف تحقيق الإنماء المتوازن وتقوية حسّ المسؤولية والمشاركة لدى المواطنين والمكلفين.
5 -دعم إمكانات التواصل والتفاعل في ما بين المواطنين والإدارة الضريبية بهدف المساعدة على تأمين فسحة دائمة للحوار المتواصل والبنّاء وإيجاد حلول ناجعة للمشاكل المطروحة.
6 -وبصورة عامة، التدخل، عند الإقتضاء، بكل عمل من شأنه أن يؤثر سلباً على المالية العامة وبنتيجته على الضرائب المفروضة على المكلفين.

وسوف تعتمد الجمعية كافة الوسائل المناسبة لتحقيق أهدافها، ولا سيما منها:

1 -تقديم التحاليل وخطط العمل والمشاريع على أنواعها بهدف إستعمالها في الحقل التشريعي والتنظيمي والإداري.
2 -نشر الدراسات والمقالات المطابقة لموضوعها والمعدّة داخل الجمعية أو من قبل أعضائها.
3 -نشر الثقافة الضريبية بكافة وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة.
4 -تنظيم ندوات ومحاضرات وإجتماعات عمل كما وأية نشاطات ثقافية أخرى تخدم أهداف هذه الجمعية.
5 -الإنفتاح والتعاون مع جمعيات لبنانية وأجنبية ذات الأهداف المشابهة و/أو المتممة لأهداف هذه الجمعية، كما والإطلاع على التجارب الدولية والخبرات الميدانية في مجال حماية حقوق المكلفين والدفاع عنهم.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المادة الرابعة: مدة الجمعية:

أنشئت الجمعية لمدة غير محددة.

المادة الخامسة: الموارد المالية:

تتكون موارد الجمعية المالية من:
1 -إشتراكات الأعضاء.
2 -التبرعات والهبات والوصايا.
3 -عائدات النشاطات.
4 -المساعدات غير الحكومية والحكومية في حال وجدت.

وتصرف أموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.

المادة السادسة: هيئات الجمعية:

تتألف الجمعية من ثلاث هيئات هي:

1- الهيئة العامة.
2- الهيئة الإدارية.
3- مجلس الأمناء.

تحدد دقائق تأليف كل من الهيئات المذكورة أعلاه وصلاحياتها ومهامها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة السابعة: العضوية:

أ- يشترط في من يرغب الإنتساب إلى الجمعية أن يكون:

1- قد أتم العشرين (20) من العمر.
2- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
3- قابلاً بنظام الجمعية، عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.

ب- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب خطي إلى أمانة سرّ الجمعية، يصرح فيه عن رغبته بالانضمام الى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وبصورة عن هويته، ويحدد فيه المجال الذي يمكنه المساعدة فيه.

ج- تبت الهيئة الإدارية بالطلب بأكثرية ثلثي عدد الأعضاء الذين يؤلفونها بناءً على إقتراح معلّل من لجنة العضوية (المؤلفة من المنسّق العام وأمين سر الهيئة الإدارية، بالإضافة إلى عضوين آخرين من هذه الهيئة ينتخبون سنوياً لهذه الغاية).

د- تراعي الهيئة الإدارية في قبولها المنتسبين الجدد الأحكام القانونية النافذة، لاسيما لجهة عدم تجاوز عدد الأعضاء غير اللبنانيين، في حال وجودهم، ربع الأعضاء المسجّلين.

هـ- تنظر الهيئة الإدارية أيضاً، بمسائل الفصل من العضوية، بناءً على إقتراح لجنة العضوية وتصدر قرارات معللة بهذا الصدد.

و- تزول صفة العضوية في الحالات الآتية:

1- الوفاة.

2 -الإستقالة.
3 -الفصل، ويكون ذلك في حال قيام العضو المنتسب بأي عمل لا يتفق مع أهداف الجمعية نصاً وروحاً، أو إذا لم يعد يتوفر في العضو أحد شروط الإنتساب إلى الجمعية، أو في حال التخلف عن تسديد الإشتراكات السنوية لأكثر من سنتين متتاليتين دون عذر مقبول، أو في حال عدم حضور جمعيتين عموميتين متتاليتين دون عذر مشروع.

المادة الثامنة: تعديل الأنظمة:

أ -يجوز للهيئة العامة تعديل أي من النظامين الأساسي أو الداخلي، وفقاً للأصول المدرجة في النظام الداخلي المرعية الإجراء، ولا تقر التعديلات إلا بغالبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

ب على الجمعية أن تعلم المراجع المختصة بما يقع من تعديل أو تبديل في نظامها الأساسي والداخلي.

المادة التاسعة: حل الجمعية:

أ -يمكن تقديم إقتراح بحل الجمعية:

1 -من قبل الهيئة الإدارية بغالبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يؤلفونها قانوناً.
2 -من قبل ثلثي عدد أعضاء الهيئة العامة والمسجّلين على لائحة الأعضاء المنتسبين.

ب تدعى الهيئة العامة حسب الأصول المدرجة في النظام الداخلي المرعية الإجراء. ولا يكون النصاب مكتملاً في هذا الإجتماع إلا بحضور ثلاثة أرباع أعضاء الهيئة العامة المسجلين على لائحة الأعضاء المنتسبين، ولا يتخذ قرار الحل إلا بغالبية ثلثيّ أصوات الأعضاء المسجّلين على لائحة الأعضاء المنتسبين.

ج- إذا إتخذ قرار الحل، تسمي الهيئة العامة شخصاً واحد أو عدة أشخاص تناط بهم مسؤولية تصفية ممتلكات الجمعية وتؤول أموال الجمعية وموجوداتها الصافية إلى ..... .

تواقيع المؤسسين